وهي الخارجة من بيته بغير حق حتى تعود ولا يجبان لو كانت
صغيرة لا توطأ أي لا تطيق الوطء ولو كانت في بيت الزوج
وان كانت تطيقه فلها النفقة ولا لو كانت مجوسية بدين
لغير الزوج ولو حبس زوجها فلها النفقة على الاصح ومغصوبة
بان غصبها رجل فذهب بها ولو كانت حاجة مع غير الزوج
ولو بمحرم وعليه الفتوى ولو كانت مع الزوج فعليه نفقة
الحضر خاصة ولا لو كانت مريضة لم ترتفع الى بيت زوجها
وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة وتجب النفقة لخادمها
المملوك لها ولا تشغل له غير خدمتها لو كانت حرة وكان
الزوج موسرا لا معسرا ثم لا تفرض الا لواحد عندها وعند
ابي يوسف تفرض لخادمين اذا كانت من الاشراف وعليه
الفتوى وعنه انها اذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة
الجميع قال في البحر عن الغاية وبه نأخذ ولا يفرق بينها
لعجزه عن النفقة حاضرا كان أو غائبا وتؤمر بالاستدانة
عليه حاضرا أو غائبا وهي الشراء بالنسيئة ليقضي الثمن

من مال

من مال الزوج وتتم نفقة اليسار بطرفيه اي اليساران خاصمته
وكذا عكسه وان قضى القاضي بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة
مدة مضت الا بالقضاء او الرضا اي اصطلاحهما على قدر معين
ويموت احدهما تسقط النفقة المقضية اي المفروضة الا اذا
استدانت بأمر قاض ولا تسقط بطلاق ولو بائنا على الصحيح
ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة بموت او طلاق ولو قائمة وبه
يفتى ويبيع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته مرة بعد
اخرى وبدون الاذن يطالب بها بعد الحرية ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز ونفقة الامة المنكوحة ولو مدبرة او ام ولد انما تجب
بالتبوئة بان يدفعها الى زوجها ولا يستخدمها ولو استخدمها
بعدها سقطت وتجب السكنى في بيت خال عن اهله واهلها
الا ان ترضى بذلك ولهم اي لاهلها النظر والكلام معها في
اي وقت شاؤا ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة
ان لم يقدرا على اتيانها ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة ويمنعهم من القرار عندها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)